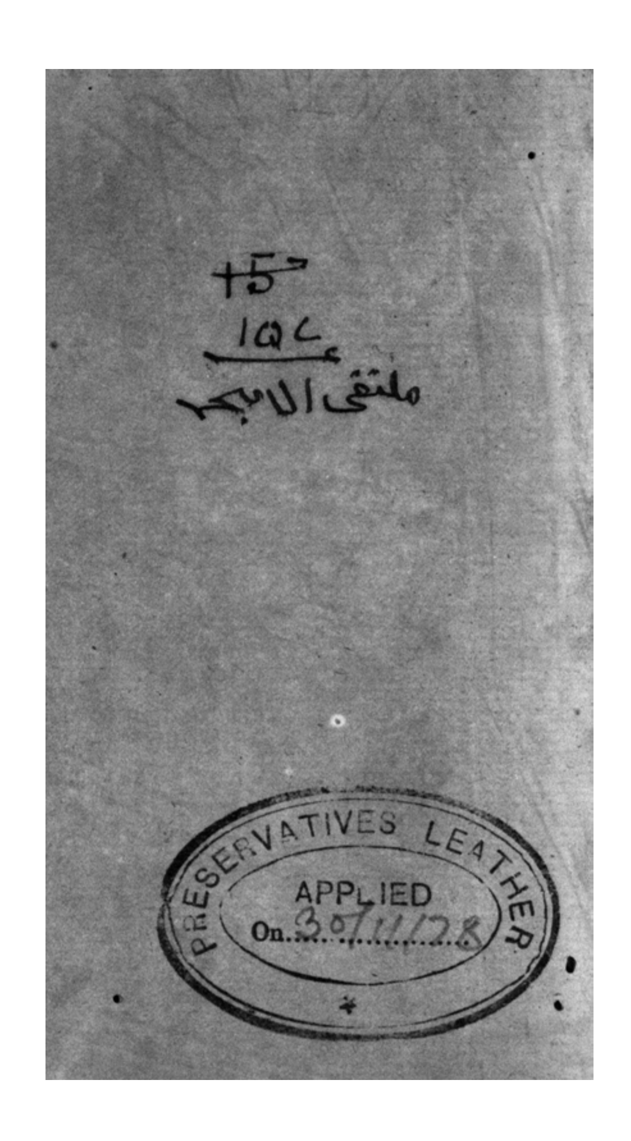
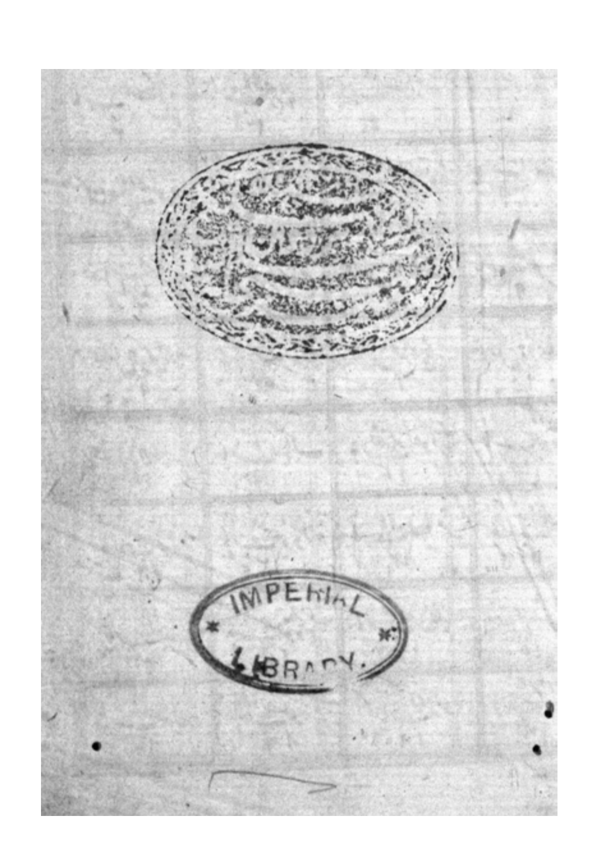

ملتقى الابحر
PRESERVATIVES LEATHER
APPLIED
On 30/11/78


IMPERIAL
LIBRARY

كتاب الطهارة ١	فصل ويجوز الطهارة ١	فصل تنزح البئر ٢	باب التيمم ٢
باب المسح ٣	باب الحيض ٣	باب المستحاضة ٤	باب الانجاس ٤
كتاب الصلوة ٤	باب الاذان ٥	باب شرط الصلوة ٥	باب صفة الصلوة ٦
فصل ينبغي الخشوع ٦	فصل يجهر الامام ٧	فصل الجماعة ٨	باب ما يفسد الصلوة ٩
فصل وكره عبثه ٩	باب الوتر والنوافل ٩	فصل التراويح ١٠	فصل في الجمعة ١٠
فصل الاجماعة ١٠	باب ادراك ١٠	باب قضاء الفوائت ١١	باب سجود السهو ١١
باب صلوة المريض ١٢	باب سجود التلاوة ١٢	باب المسافر ١٢	باب الجمعة ١٣
باب العيدين ١٣	باب صلوة الخوف ١٤	باب صلوة الجنائز ١٤	فصل الصلوة عليه ١٥
باب الشهيد ١٥	باب الصلوة في الكعبة ١٦	كتاب الزكوة ١٦	باب زكوة السوائم ١٦

فصل في لبس في أقل من يوم ١٧	فصل ولبس في أقل من أربعين ١٧	فصل اذا كان الخيل سائمة ١٧	باب زكوة الذهب والفضة والعروض ١٧
باب العاشر ١٨	باب الركاز ١٨	باب زكوة الخارج ١٨	باب المصرف ١٩
باب صدقة الفطر ١٩	كتاب الصوم ٢٠	باب موجب الافساد ٢٠	فصل بيان الفطر ٢١
فصل نذر صوم يوم العيد ٢١	باب الاعتكاف ٢١	كتاب الحج ٢٢	فصل واذا اراد الاحرام ٢٢
فصل واذا دخل مكة ٢٣	فصل ان لم يدخل المحرم ٢٤	باب القران والتمتع ٢٤	باب الجنايات ٢٥
فصل ان طاف للقدوم ٢٥	فصل ان قتل محرم ٢٦	باب مجاوزة الميقات بلا احرام ٢٧	باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٢٧
باب الاحصار والفوات ٢٧	باب الحج عن الغير ٢٨	باب الهدي ٢٨	مسائل منثورة ٢٨
كتاب النكاح ٢٨	فصل في المحرمات ٢٩	باب الاولياء والاكفاء ٢٩	فصل تعتبر الكفاءة ٣٠
فصل ووقف تزويج فضولي	باب المهر ٣٠	باب نكاح الرقيق ٣٣	باب نكاح الكافر ٣٣
باب القسم ٣٤	كتاب الرضاع ٣٤	كتاب الطلاق ٣٤	باب ايقاع الطلاق ٣٤

فصل قال انت طالق ٣٥	فصل طلق المدخول بها ٣٥	فصل وكنايته	باب التفويض ٣٦
باب التعليق ٣٧	باب طلاق المريض ٣٨	باب الرجعة ٣٨	باب الايلاء ٣٩
باب الخلع ٤٠	باب الظهار ٤١	باب اللعان ٤٢	باب العنين ٤٢
باب العدة ٤٣	فصل تحد معتدة البائن ٤٣	باب ثبوت النسب ٤٤	باب الحضانة ٤٤
باب النفقة ٤٥	فصل ونفقة الطفل ٤٦	كتاب الاعتاق ٤٦	باب عتق البعض ٤٧
باب العتق المبهم ٤٧	باب الحلف بالعتق ٤٨	باب العتق على جعل ٤٨	باب التدبير ٤٩
باب الاستيلاد ٤٩	كتاب الايمان ٤٩	فصل وحروف القسم ٥٠	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان ٥٠
باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ٥١	باب اليمين في الطلاق والعتاق ٥٣	باب اليمين في البيع والشرى والتزوج وغير ذلك ٥٣	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٥٤
كتاب الحدود ٥٤	باب الوطي الذي يوجب الحد ٥٥	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٥٥	باب حد الشرب ٥٦
باب حد القذف ٥٦	فصل في التعزير ٥٧	كتاب السرقة ٥٧	فصل في الحرز ٥٧

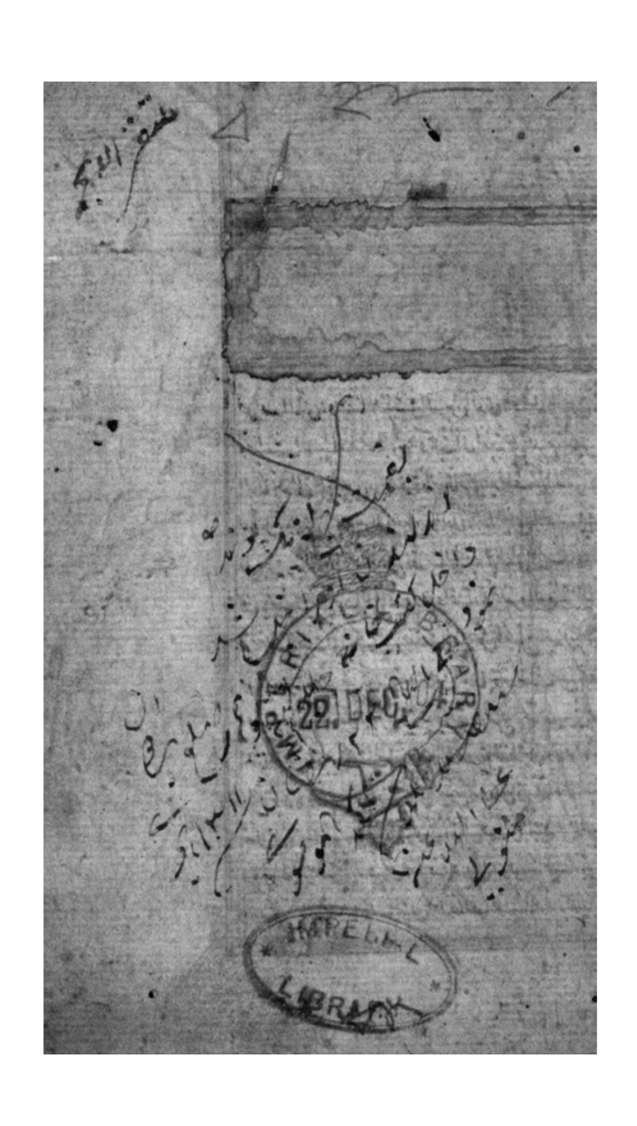
فصل في كيفية القطع ٥٩	باب قطع الطريق ٥٩	كتاب السير والجهاد ٥٩	باب الغنائم وقسمتها ٦٠
فصل في قسمة الغنيمة ٦٠	باب استيلاء الكفار ٦١	باب المستأمن ٦١	فصل لا يمكن مستأمن ٦١
باب العشر والخراج ٦٢	فصل الجزية ٦٢	باب المرتد ٦٣	باب البغاة ٦٤
كتاب اللقيط ٦٤	كتاب اللقطة ٦٤	كتاب الآبق ٦٥	كتاب المفقود ٦٥
كتاب الشركة ٦٥	فصل ولا يجوز الشركة ٦٦	كتاب الوقف ٦٧	فصل اذا بنى مسجدا ٦٧
كتاب البيوع ٦٨	فصل يدخل البناء ٦٨	باب الخيارات ٦٩	فصل من اشترى ما لم يره ٧٠
فصل مطلق البيع ٧٠	باب البيع الفاسد ٧١	فصل قبض المشتري ٧٣	باب الاقالة ٧٣
باب المرابحة والتولية ٧٣	فصل لا يصح بيع المنقول ٧٤	باب الربوا ٧٤	باب الحقوق والاستحقاق ٧٥
فصل البينة حجة ٧٥	باب السلم ٧٦	باب مسائل شتى ٧٧	كتاب الصرف ٧٧
كتاب الكفالة ٧٨	فصل ولو وقع الاصل المال ٨٠	باب كفالة الرجلين والعبدين ٨٠	كتاب الحوالة ٨٠

كتاب القضاء ٨١	فصل واذا ثبت الحق للمدعي ٨٢	فصل اذا شهد عند القاضي ٨٢	فصل وينفذ قضاء المرأة ٨٢
فصل ولو حكمان الخصمان ٨٣	مسائل شتى ٨٣	فصل مات نصراني ٨٣	كتاب الشهادات ٨٤
فصل شهد على ما سمع ٨٥	باب من يقبل شهادته ومن لا ٨٥	باب الاختلاف في الشهادة ٨٦	كتاب الشهادة على الشهادة ٨٦
باب الرجوع عن الشهادة ٨٧	فصل عقد الوكيل بالبيع ٨٧	كتاب الوكالة ٨٨	باب البيع والشرى
باب الوكالة بالخصومة والقبض ٨٩	باب عزل الوكيل ٩٠	كتاب الدعوى ٩٠	باب التحالف ٩١
فصل حال ذو اليد ٩٢	باب دعوى الرجلين ٩٢	فصل في التنازع ٩٣	باب دعوى النسب ٩٣
كتاب الاقرار ٩٤	باب الاستثناء ٩٥	باب اقرار المريض ٩٥	كتاب الصلح ٩٦
فصل يجوز الصلح عن مجهول ٩٦	باب الصلح في الدين ٩٧	فصل ان صالح احد الدائنين ٩٧	كتاب المضاربة ٩٧
باب المضارب يضارب ٩٨	فصل ولا ينفق المضارب ٩٩	كتاب الوديعة ١٠٠	كتاب العارية ١٠١
كتاب الهبة ١٠١	باب الرجوع فيها ١٠٢	فصل وهبت امة الا حملها ١٠٣	كتاب الاجارة ١٠٣

باب ما يجوز من الاجارة وما لا ١٠٣	باب الاجارة الفاسدة ١٠٤	فصل الاجير المشترك ١٠٥	باب فسخ الاجارة ١٠٦
مسائل منثورة ١٠٦	كتاب المكاتب ١٠٦	باب تصرف المكاتب ١٠٧	فصل واذا ولدت مكاتبة ١٠٧
باب كتابة العبد المشترك ١٠٦	باب العجز والموت ١٠٦	كتاب الولاء ١٠٩	فصل ولاء الموالاة ١٠٩
كتاب الاكراه ١٠٩	كتاب الحجر ١١٠	فصل بحكم ببلوغ الغلام ١١١	كتاب المأذون ١١١
فصل تصرف الصبي ١١٢	كتاب الغصب ١١٢	فصل وان غيرها الغاصب ١١٣	كتاب الشفعة ١١٤
فصل وان اختلف المشتري والشفيع ١١٥	باب ما يجب فيه الشفعة وما لا ١١[illegible]	فصل ما يبطل الشفعة ١١٦	كتاب القسمة ١١٧
فصل وينبغي للقاسم ١١٨	فصل وتجوز المهاياة ١١٨	كتاب المزارعة ١١٨	كتاب المساقاة ١١٩
كتاب الذبائح ١٢٠	فصل ويحرم اكل كل ذي ناب ١٢٠	كتاب الاضحية ١٢١	كتاب الكراهة ١٢٢
فصل في الاكل ١٢٢	فصل في الكسب ١٢٢	فصل في اللبس ١٢٢	فصل في النظر ونحوه ١٢٣
فصل في الاستبراء ١٢٣	فصل في البيع ١٢٤	فصل في المتفرقات ١٢٤	كتاب احياء الموات ١٢٥

فصل في الشرب ١٢٦	فصل وكري الانهار ١٢٦	كتاب الاشربة ١٢٧	كتاب الصيد ١٢٧
كتاب الرهن ١٢٩	باب ما يجوز ارتهانه ١٣٠	باب الرهن يوضع على يد عدل ١٣١	باب التصرف في الرهن وجنايته ١٣١
فصل رهن عصير ١٣٢	كتاب الجنايات ١٣٢	باب ما يوجب القصاص وما لا ١٣٣	باب سقط بموت العاقل ١٣٤
فصل ومن قطع يد رجل ١٣٤	باب الشهادة في القتل واعتبار حالته ١٣٥	كتاب الديات ١٣٥	فصل في النفس الدية ١٣٥
فصل ما يجب القود	فصل لا قود في الشجاج ١٣٦	فصل ومن ضرب بطن امرأة ١٣٧	باب ما يحدث في الطريق ١٣٧
فصل ان مال حائط ١٣٨	باب جناية البهيمة ١٣٩	باب جناية الرقيق وعليه ١٤٠	فصل دية العبد قيمته ١٤١
فصل وان جنى مدبر او ام ولد ١٤٢	باب غصب العبد والصبي والمدبر ١٤١	باب القسامة ١٤٢	كتاب المعاقل ١٤٣
كتاب الوصايا ١٤٣	باب الوصية بثلث المال ١٤٤	باب العتق في المرض ١٤٥	باب الوصية للاقارب وغيرهم ١٤٦
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ١٤٧	باب وصية الذمي ١٤٧	باب الوصي ١٤٧	فصل شهد الوصيان ١٤٨
كتاب الخنثى ١٤٨	مسائل شتى ١٤٩	كتاب الفرائض ١٥١	فصل في العصبة ١٥٢ فصل في ال[illegible]

فصل في الوصية بنفع 152	فصل حجب الحرمان 152	فصل واذا اردت سهام الفريضة 153	وفصل ذو الرحم 153
وفصل والغرقى والهدمى 154	وفصل المناسخة 154	حساب الفرائض 154	وفصل وتداخل العددين 155





الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين
وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين والمحجة
السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة
للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول الفقير
الى رحمة ربه الغني ابرهيم الحلبي قد سالني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له
كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة
غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة
من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو
الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف بين
المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا فان كان مع التصريح
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة
تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى
وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق
الاسم المسمى والله سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم

يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل
الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار ربع وقيل يجزي
ومسح ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية
والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل
مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة للمفطر فيهما وتخليل
اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث
الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة
مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس ويستحب التيامن ومسح الرقبة والمعاني
الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح القبل او الذكر وخروج نجس
من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء الفم ولو طعاما او ماء
او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم المائع والقيح مساواته البزاق لا الاقل خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا
والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قاعدا

وقائم او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر
وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه ولا اد
خال الماء تحت جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت
والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل رجليه لا في مكانه ان
كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها
وفرض للانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا
لابي يوسف ولرؤية المستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج
حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة
بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه
المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته
ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية
الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض
والنفساء كالجنب فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران
والصابون والاشنان بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة
غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع
فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا

عشر في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز
الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير
مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل
لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فعند الماء والرجل نجسان عند الامام وفي الاصح
ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل
طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب
وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل
كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا لحمه وان
لم يوكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فتجزئ الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يوكل نجس خلافا لمحمد
ولا يشرب ولو للتداوي لا لابي يوسف فصل تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر
وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت
الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ
ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون
دلوا اوسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب وشاة او آدمي وانتفاخ
الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها وقيل تنزح مائتا دلو

الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر
الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة
مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز
وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف
وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما باب التيمم يتيمم المسافر ومن هو
خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطء برئه او لخوف عدو
او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وعند ابي يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف
وجاز وضوؤه بلا نية ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته
ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل
كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث
والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا
وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة
بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت

وهو في الصلوة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى
بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر
الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراؤه ان كان
له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم
وان تيمم قبل الطلب والجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح باب
المسح على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب
عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة
ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى
وسنته ان يبدا من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة
واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها و
يجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع
او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر
فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممهما والمعذور ان لبس على الانقطاع
كالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف
ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخين في الاصح
عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على جبيرة

وخوف الفرصة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت
ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفي
مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا
لهما ووضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزئه اجراء الماء على ظاهر
الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس باب الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة
بالغة لا داء بها ولا اياس واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر من الثالث
واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من
الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين
فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع
لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة
والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه
الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على الاكثر ولها
عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة
ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الآخر اجماعا والسقط ان ظهر

ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفسآء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد
وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دايم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا
فصل المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دايم او جرح لا يرقا يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا
من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بهما
كان فالمتوضي وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضي بعد الطلوع
يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف رح والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا و
العذر الذي ابتلي به يوجد فيه هذا حد المعذور بقاء واما حده ابتداء فيشترط كونه
معذورا من لا يمكنه ان يتوضا ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت
صلوة الى آخره باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل
مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف
ان تنجس بذي جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف
وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والا فبالغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلا غير المقطوع هو المختار
والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى ان شق
زوال الرد وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد رح بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر البساط
تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا

عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا الطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا و
عفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف
من نجس مغلظ كالدم والبول ولو صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي
خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل
وما يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور يؤكل لحمها طاهر الا
الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وما ورد
على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان
بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو
تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل في الاول
ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر فضل يغسل يديه اولا ثم ذكره
المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما
ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وطعام وروث ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها
لبول ونحوه ولو في الخلاء وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير

ظل

ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من انتهاء
وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو
البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء
والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لا يجبان ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه
بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه
المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل و
الوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب و
تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع من الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياً كانت وقبل صلوة العيد
وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومن صار اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه
سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي
يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره
تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندب لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة
ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما

القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يقدر التحويل ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب
في كل الصلواة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته
واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق
والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال
حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا
وان كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقوموا حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن
والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما
وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد
ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه وفي اقل من ربعه يجزئ والافضل الصلوة فيه
وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود
جاز والافضل ان يصلي قاعدا ايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن

واقفا ه

بَعُدَ

اجتهد جهتها فان جهلها ولم يوجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه
بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان
شرع بلا تحر لا يجوز فان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت
وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه
بخلاف تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل
قصد قلبه الصلوة بتحريمها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا و
المقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء
للميت ولا اشتراط نية عدد الركعات باب صفة الصلوة فرضها
التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر
في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر
الامام بالتكبير والثنا والتعوذ والتامين سرا ووضع يمينه
على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء، وادابها نظره الى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كمّيه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على
الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة فصل ينبغي الخشوع في
الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبّر حاذفاً بعد رفع يديه محاذياً بابهاميه
شحمتي اذنيه وقيل ماسّاً وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة
ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافاً لهما
ولو قال بدل التكبير الله اجلّ او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبّر
بالفارسية صحّ وكذا لو قرأ بها عاجزاً عن العربية او ذبح وسمّى بها او غير
الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال
ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت
سرته في كل قيام سنّ فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في
القنوت وصلوة الجنازة خلافاً له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين اتفاقاً ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ولا يضم اني وجهت
وجهي الى آخره خلافاً لابي يوسف ثم يتعوذ سراً للقراءة فيأتي به المسبوق
عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف
هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمّي سراً اول
كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافاً لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية
من القرآن نزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم

يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن
هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا
ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو
ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا
والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يقوم مستويا ويكبر ويسجد فيضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر
جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في الصلوة جاز
وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه و
ينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا
انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو
القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله و
لا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ في بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي الافضل
وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما
وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا
بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام
الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله و
يساره كذلك وينوي الامام من في يمينه ويساره من الحفظة والناس
الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي
هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام بالقراءة في
الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء ويخير المنفرد
في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته ويخفي
حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو
ترك الفاتحة لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية
طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج
وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال

طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها
الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط
وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب او الترهيب
او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي والداني سواء فصل الجماعة سنة
مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف
بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن
الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزوا حضورها في الكل ومن
صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان حاذته مشتهاة في صلوة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى
امامتها فلا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم
بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا
لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي

وقارئ بأمي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القاري فقط ولو استخلف الامام
القاري اميا في الاخريين فسدت باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث
في الصلوة توضا وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى
مكانه فاذا توضا عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ ولا فهو مخير
بين العود وبين الاتمام حيث توضا كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او
ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث
ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم
وان تعمده في هذه الحال او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان راى
في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفه بعمل قليل
او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان
او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم
مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده تفسد صلاته والاول ان لم يكن فرغ
ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسد
صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث
في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود
فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم

رجلا

رجلاً تعين للاستخلاف وان لم يستخلف والا فقبل تعينه فسد
صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر
عن القراة جاز له الاستخلاف خلافا لهما باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها
يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه
كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتاوه والتافيف
ولو كان بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او
مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت العاطس وقصد
جواب بالحمدلة او التهليلة والسبحلة او الاسترجاع والحوقلة خلافا لابي
يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على
غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا او
رده وقرائته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على النجس خلافا
لابي يوسف فيهما او اداء ركن او التمكن منه والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه
فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
دون الحمصة ولا تفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده او
على الارض او حاذى اعضاءه الاعضاء اذا كان على الدكان وان اثم المار ولا
وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب
منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار
بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه
وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم

والمصلي على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا المصلي على الطرف
الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا
وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع
والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده
والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه
والصلوة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا لتذلل او في ثياب البذلة ومسح
جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي او التسبيح بيده خلافا
لهما وقيام الامام في طاق المسجد والانفراد على الدكان او الارض و
القيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق
رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر
او لغير ذي روح او مقطوع رأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد
ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث او الى مصحف او سيف
معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره
البول والتغوط والوطء فوق المسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند خوف
على متاعه ولا بأس بنقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت
فيه مسجد باب الوتر والنوافل الوتر واجب وقالا سنة وهو
ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة
غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر

خلافا

خلافا لابي يوسف بل يقف كما في الظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر و
المغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي
يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست
بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان
والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر
ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع
ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول وقبله
قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف
لو ترك الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ
في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين فقط
او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى
الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا
وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد
ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت
صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة
مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما افتتح
قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا

خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابى يوسف
وبركوبه لا يبنى فصل التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان
بعد العشاء وقبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك
لكسل القوم قيل ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والوتر بجماعة
فى رمضان فقط والافضل فى السنن المنزل الا التراويح فصل
يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة
ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى
تنجلى الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا
كالخسوف والظلمة والريح والفزع فصل لا صلوة بجماعة فى الاستسقاء
بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلى الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد
وعند ابى يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب
الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة باب
ادراك الفريضة شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى
وان سجد فى غير الرباعى يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدى
متطوعا الا فى العصر ولو فى الفجر او المغرب يقطع ويقتدى ما لم يقيد
الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدى ولو كان فى سنة الظهر
او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد

اذن

ن فيه قبل يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يخ
في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة
ن ادى سنته تركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يترك
يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض و
يقضي بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته
ل شفعه وغيرهما وغير الفرايض الخمس والوتر لا يقضى صلاة و
رك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شا
يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه
لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوايت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين
الفوايت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فايتة فسد فرضه موقوفا عنده
فلو قضاها قبل ان يست بطلت فرضيته ما صلى والا صحت
ره لاخذ بهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى
بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا عاد
ت ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة
الجمعة ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوايت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك
ا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوايت ثم قا

فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صح وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت
الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا تقبل تارك الصلوة عمدا
ما لم يجدد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته
ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد الاسلام في دار الحرب
ان جهل فرضيته باب سجود السهو اذا سهى بزيادة او نقصان
سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب
ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا
او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك
الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه
سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضي وان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا و
يسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل
فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد
وضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد
تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع و
لا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاها فقط ولو افسد
قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع

التطوع

التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا
ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا
يخرجه فيثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد
بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له
استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه وان لم يكن له ظن بنى على الاقل و
قعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم
ثم علم صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو باب صلوة المريض عجز عن القيام
او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع
والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر
الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر
على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
ولو عرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فقدر
على القيام قائما وقال يستانف وان افتتحها بايماء وقدر على الركوع
والسجود استانف وللمتطوع ان يتكي على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك
جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه
او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يزد

وقت سادسة باب سجود التلاوة تجب على من تلا آية سجدة
من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والحج اولا
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا تجب
بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه
لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا يبطل الصلوة و
لو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد
فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو
لم يقتد ولا تقضى الصلاتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها
وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى
ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او
المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى اخرى تبدل
ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل
مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين
من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة
لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن
السامعين وتقضى باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب
خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه
ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال

الريح

الربع وفي الجبل ما يليق به فلو اتم الاربع وقعد في الثانية صحت وما زاد نفلا والا لا
يصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد او قرية
وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى اقامة بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت
باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نووا بدار
الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية
لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح
واقتداء المقيم صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان
يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر
ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره
ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي. باب
الجمعة لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه
ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع
اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح
في مصر في مواضع هو الصحيح وعند الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف
في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها
للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة
او تحميدة ولا عندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب

قائما على طهارة خطبتين تفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وكمل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية والبلوغ وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والمريض والعبد ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة او يشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية فاذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي

فطرته

فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه ولا يتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي
ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه
في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا يقضي ان فاتت
مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني فقط ولا يصلي
بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره
قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى به ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر
يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة ولا
يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي
الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان ترك امامه

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام
طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر
وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو و
جاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو
وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا
بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف

فإن عجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون إلى
أي جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وأبو يوسف
لا يجيز بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب الجنائز يوجه المحتضر إلى القبلة
على شقه الأيمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فإذا مات
شد لحييه وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه وإذا أرادوا غسله وضع
على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر أو حرض إن وجد وإلا فالقراح ويغسل رأسه
ولحيته بالخطمي ويضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فإن خرج منه شيء
غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب إلى القدم
وإزار ولفافة وهما من القرن إلى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة
وكفايته إزار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وإزار ولفافة
وخرقة تربط على ثدييها وكفايته إزار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الأبيض ولا يكفن
إلا فيما يجوز لبسه حال حياته وتجمر الأكفان وترا قبل أن يدرج
فيها وتبسط اللفافة ثم الإزار عليها ثم يقمص ويوضع على الإزار
ثم يلف الإزار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك
والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار

فوق کذلک تحت اللفافة ویعقد الکفن ان خیف ان ینتشر فصل
الصلوة علیه فرض کفایة وشرطها اسلام المیت وطهارته واولی الناس
بالتقدم فیها السلطان ثم القاضی ثم امام الحی ثم الولی الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه یقدم علی الابن وللولی ان یاذن لغیره فان صلی
غیر من ذکر بلا اذن اعاد الولی ان شاء ولا یصلی غیر الولی بعد صلوته
وان دفن بلا صلوة صلی علی قبره ما لم یظن تفسخه ویقوم بحذاء الصدر
للرجل والمراة ویکبر تکبیرة ویثنی عقیبها ثم ثانیة ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم
بعدها ثم ثالثة یدعو لنفسه وللمیت وللمسلمین بعدها ثم رابعة ویسلم
عقیبها فان کبر خمسا لا یتابع ولا قراءة فیها ولا تشهد ولا رفع ید الا
فی الاولی ولا یستغفر للصبی ویقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا
وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتی بعد تکبیر الامام لا یکبر حتی یکبر
اخری فیکبر معه وقال ابو یوسف یکبر ولا ینتظر کمن کان حاضرا حال التحریمة
ولا تجوز راکبا استحسانا وتکره فی مسجد جماعة ان کان المیت فیه وان کان
خارجه اختلف المشایخ ولا یصلی علی عضو ولا علی غائب ومن استهل بعد
الولادة غسل وسمی وصلی علیه والا غسل فی المختار وادرج فی خرقة
ولا یصلی علیه ولو سبی صبی مع احد ابویه فمات لا یصلی علیه الا ان یسلم
احدهما او اسلم هو عاقلا ولم یسب احدهما معه ولو مات الکافر وله ولی مسلم
غسله غسل النجاسة ولفه فی خرقة والقاه فی حفرة او دفعه الی اهل
دینه وسن فی حمل الجنازة اربعة وان یبدا فیضع مقدمها علی یمینه

ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب
والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن
الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه
الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص
والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا
ان يكون الارض مغصوبة ويكره وطي القبر والجلوس والنوم عليه
والصلوة عنده باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي
او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما
ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
وينقص مراعاة الكفن المسنون وان كان صبيا او مجنونا او جنبا
او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم
انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او نام او باع
او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف ضلالحما او مضى عليه
وقت صلوة وهو يعقل او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى
مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر الآخرة لا يغسل ومن
قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى

على

على قائم نفسه خلافاً لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض
والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره
ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان
خارجها جازت صلوة من اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز
الصلوة فوقها وتكره **كتاب الزكوة** هي تمليك جزء من المال معين شرعاً
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي
فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديراً ملكاً تاماً فلا تجب
على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد بقدر
دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والآبق والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان جحده
ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به قاض خلافاً لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت
ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف وتزكى الدين عند
قبضه فتجب بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس للتجارة
كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان
وقالا لا يزكى ما قبض منه مطلقاً الا الدية والارش وبدل الكتابة
فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء
او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت

ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة
فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة
بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما كان ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود لها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق
اليوم والدرهم والفقير باب زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت
خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض
وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في
كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة

وست

وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين
كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء
فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة
ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن
وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما زاد عشر ففي كل
ثلثين تبيع وفي اربعين مسنة والجواميس كالبقر فصل وليس في اقل
من اربعين الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويوخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها فصل اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت
نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن
الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا
الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف
فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا ومن وجب عليه سن

فلم يوجد عنده دفع ادنى سنه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل
الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات
والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان
هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب
يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك
بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف
شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف
بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ
البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوا خفية
ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم فيهما ربع العشر
ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل
والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب
او الفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة
فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت
قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ثم

النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان
كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي
التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل باب العاشر هو من نصبه على الطريق
ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن
الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ
مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا
لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ومن القليل وان اقر ان في بيته
ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى
الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر
ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه
بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي
لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي
الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر
لا الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال بيته
في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان
لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا باب الركاز
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة

له والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا
لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة
وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة فكذلك
عند ابي يوسف وعند محمد باقيه لمن ملكها اول الفتح وان عدم دلالة
فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه جعل كافريا في
ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب
بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده
على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس
ولا خمس في فيروزج وزبرجد وجد في جبل وخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند
ابي يوسف بالعكس باب زكوة الخارج في ما سقته السماء او سقي
سيحا او اخذ من جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما
انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي
يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر
في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وفي سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ
من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة
وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من

ارض

أرض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها
منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو شرى ذمي عشرية
من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها فان اخذها منه مسلم بشفعة او رد
على البائع لفساد البيع عاد العشر ودار جعلت بستانا خراج ان كانت
لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر ولا شيء في الدار
ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي
وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج
ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض
واحدة باب المصرف هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل العكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابي يوسف والحاج عند محمد وان كان فقيرا او من له مال في وطنه لا معه
ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت
او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا
من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين
ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب
ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي

زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد المعتق
بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او
ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي
ويندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير
غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده و
لا يسأل من له قوت يومه باب صدقة الفطر هي واجبة على المسلم المالك
لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة
وتجب لا للحنث ونفقة القريب عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة و
لو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن عبد ابق الا بعد عوده او عبد
بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص
ولو بيع بخيار ففطره على من يستقر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات
قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها وتعجيلها بلا فرق بين
مدة ومدة وتجب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب
كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال عراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر مكان ما تشتري به الاصناف

فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل كتاب الصوم هو ترك الاكل
والشرب والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء
وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم
العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية
وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين
بل عما نواه ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما
عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر
المطلق والكفارات لا يصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد
نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى
ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل
عن رمضان ان ثبت والا فنفل ان جزم ونفل ان تردد
ان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت
رمضانا نية ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان
خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر و

وحرين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء
علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان
مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين
وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد
قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع باب موجب الفساد يجب القضاء والكفارة
ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين
او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه
فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط
لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او
حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن
الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه فطره فاكل عمدا او صب
في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما
ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة
ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم
او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه

القي

القئ او تقيأ قليلا او احتلم او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في
احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او فخذ
غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين
اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا
اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا
والقئ ملأ الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا
لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شئ
ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن
ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة
لغير عذر والمباشرة الفاحشة ولا المعانقة والمصافحة في رواية ويستحب
السحور وتأخيره وتعجيل الفطر فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة
مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره خلافا للشافعي ولا قضاء
ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صحا او اقاما بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث
ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل
صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان

ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى
ولا فدية عليه والشيخ الفاني العاجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء والحامل والمرضع اذا خافتا على
نفسهما او ولدهما تفطران وتقضيان بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام
المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء
ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزمه ذلك
ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة
فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل
رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له
بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين فصل نذر صوم
يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه
الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى
ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان
لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان
نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة
ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع
الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة

مع

مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم
شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر
فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له
ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطي ودواعيه
ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطي في غير فرج
ايضا ان انزل والا لا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة
الاولى منهما وان نوى النهار خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يشترطه و
لا يلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج** :::: هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط
اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه
وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن
الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر
ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد
فبلغ او عتق فمضى لا يجزئ عن فرض فان جدد الصبي احرامه للفرض صح
بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف